شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الاخر
قيد بعدم التقادم اذ لو كانت متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة
بحد متقادم مردودة او شركاء المدعي والمدعى مال هم يشتركون فيه او قذفه
والمقذوف يدعيه او انه استأجرهم بكذا ولعطاهم اياه اي الاجر مما كان
لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي زورا او
شهدوا زورا فانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لان في بعضها
حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق
رأى شاهد رده قاض في حادثة اي لم يقبل شهادته فيها ليس لآخر
اي قاض غيره قبوله فيها لان الظاهر ان رد الاول لوجه شرعي فلا يجوز
مخالفة الثاني له شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل في مثل ان يشهدا بالدار
بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به آخران فانها تقبلان لان الحاجة الى الشهادة
لاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك
ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدا انها في
يد المدعى عليه سألهم القاضي عن سماع ما تشهدون انها في يده او عن معاينة بين
لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة
كذا في العمادية وان شهدوا بالملك في المحدود واصابوا الحدود حيث تقبلان
بما ذكر وان شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران
انه المسمى به اي بذلك الاسم وسيأتي نظائرها شهد عدل فقال اوهمت
بعض شهادتي لم يضرها يعني بعد ما شهد تذكر لفظا تركه في شهادته
فذكره تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا
لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه
شرط حسن ذكره الزاهدي بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد
البرء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام
فبينة اولياء المقتول اولى وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل
الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام
بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة

باب الاختلاف في الشهادة

فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة
الصحة وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا
يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت
الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه
عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا
والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى
من بينة الطوع يعني لو اثبت اقرار انسان شيء طائعا فاقام المدعى عليه
بينة انه كان مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف
الظاهر

باب الاختلاف في الشهادة

علم ان مبنى الباب
على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من مدعي
لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى
حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوقه تعالى واجبة على كل احد فكل
احد خصم في اثباتها فصار كان الدعوى موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا
بالاكثر من المدعى كان المدعي مكذبا لهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل
للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك
بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين ليس
كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل
منهما مطابقة للآخر في المعنى وفي اللفظ لا يوجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين
الدعوى والشهادة ينبغي ان تكون في المعنى فقط ولا عبرة في اللفظ كذا في الفصول
وسيأتي زيادة توضيح له وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث قال
شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولذا قلت
تجب مطابقة الشهادة للدعوى لا لفظا ولا معنى معا بل معنى فقط فلو ادعى ملكا
مطلقا فشهدا بملك بسبب كدعوى الدار بالارث مثلا قبلت لانهم شهدوا باقل
مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة معنى كما مر وبعكسه اي
لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق لا اي لا تقبل لانهما شهدا بالاكثر مما ادعى
فتبطل كما مر ويجب تطابق الشاهدين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلافه

Copyright © King Saud University